

إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The problem of government installation in light of the constitutional amendment of 2020

د. ياسمين وعلي¹،¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة _ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/11/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/31



الملخص:

رغم التنظيم العضوي الجديد للسلطة التنفيذية وفقا للمادة 103 من تعديل 2020. أبقى المؤسس واستقر على فكرة هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة ورئاستها، سواء عينت من الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية. إن إعادة دسترت مؤسسة رئاسة الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، لن يؤثر على العلاقة التي كانت تربط رئيس السلطة التنفيذية بحكومته نظرا لبعض السلطات الدستورية التي مازالت في قبضته رغم التعديل الدستوري المؤخر، أهمها سلطة التعيين. وعملا بقاعدة توازي الأشكال "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"، فإن المؤسس الجزائري لم يرقم إلا بتدعيم التأثير العضوي الرئاسي على الحكومة، ذلك بغض النظر على الصلاحيات الدستورية الأخرى التي كرسها التعديل. من هنا تبرز أهمية الدراسة التي تهدف أساسا إلى تبيان تفوق رئيس الجمهورية في تنصيب الحكومة ورئاستها.

الكلمات المفتاحية : الحكومة، الوزير الأول، الانتخابات التشريعية، التحالف الرئاسي، المعارضة.

abstract :

Despite the new organic organization of the executive authority in accordance with Article 103 of the 2020 Amendment, the founder maintained and settled on the idea of the president's domination of the government and its presidency, whether it was appointed by the parliamentary majority or the presidential majority. The re-constitution of the Prime minister institution alongside with the President of the Republic will not affect the relationship that was linking the head of the executive authority with his government due to some constitutional powers that are still in his hands despite the recent constitutional amendment, the most important of which is appointing power " the one who has the right to appoint has the right to dismiss" The

Algerian founder only strengthened the presidential organic influence on the government. From there, the importance of the study occurs, which aims to demonstrate the superiority of the President of the Republic in installing and presiding over the government.

مقدمة :

تبنى المؤسس الجزائري بعض المظاهر من النظام الرئاسي، وأخرى من النظام البرلماني. أدى هذا الاختلاف في المظاهر إلى التأثير على مركز الحكومة وكيفية تنصيبها⁽¹⁾، لاسيما مؤسسة الوزير الأول ومؤسسة رئيس الحكومة اللذين بقيا رهينة كل توجه سياسي جديد وفقا لكل سلطة تعاقبت على تسيير شؤون البلاد.

تبنى المؤسس الجزائري الفكر الفرنسي في التقسيم الجديد لأبواب الدستور⁽²⁾، حيث فصل بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والعدالة في فصول مستقلة من خلال الباب الثالث. مما قد يوحي إلى اتجاه المؤسس نحو جعل منصب رئيس الجمهورية وظيفة مستقلة عن الحكومة، خاصة إذا قادتها أغلبية برلمانية ببرنامج مخالف لبرنامج رئيس الجمهورية. عليه ترتبط عملية قياس درجة استقلال قائد الحكومة وأعضاء حكومته برئيس الجمهورية بطريقة اختيارهم وتعيينهم وإنهاء مهامهم⁽³⁾، كما أعطى المؤسس الجزائري للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية مبدئيا، بإدراج تسمية الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 103 من الدستور⁽⁴⁾.

قد يفهم من ذلك، محاولة المؤسس دفع حركة الإصلاحات من خلال تعديل 2020 بمنح فرصة جديدة أمام الأحزاب السياسية للتداول على السلطة، ذلك من خلال إعادة دسترت مؤسسة رئاسة الحكومة التي يحتمل تنصيبها كهيئة مستقلة ومنحها صلاحيات خاصة بها تختلف عن صلاحيات رئيس الجمهورية.

كما أدرج الدستور مؤسسة الوزارة الأولى كأسلوب آخر في تنظيم السلطة التنفيذية يلجأ إليه رئيس الجمهورية من أجل تسهيل تنفيذ برنامجه السياسي الذي انتُخب على أساسه من طرف الشعب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا للمادة 85 من الدستور.

¹ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 15.

² - انظر المواد 05 إلى غاية 24 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الفرنسية ل 04 أكتوبر 1958، معدل ومتمم.

³ - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013، ص 54.

⁴ - أنظر المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة ب 30 ديسمبر 2020. يعدل ويتمم دستور 28 نوفمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

إضافة إلى التنظيم العضوي الجديد للسلطة التنفيذية، منح التعديل للوزير الأول ورئيس الحكومة⁽⁵⁾ قدرا من الاستقلالية اتجاه رئيس الجمهورية، من خلال بعض الصلاحيات التي خولها إياها، إذ يتمتع رئيس الحكومة بسلطة إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية في حين يكلف الوزير الأول في حالة تنصيبه بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. رغم ذلك احتفظ رئيس الجمهورية بأهم السلطات خاصة على مستوى الجهاز التنفيذي، منها رئاسة مجلس الوزراء.

إن اختلاف المركز القانوني لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة يثير الإشكال حول الأسس الدستورية التي يقوم على أسسها انتقاء كل واحد منهما من جهة، وحول العلاقة التي تربطهما بباقي أعضاء الحكومة من جهة ثانية، بما فيها رئيس الجمهورية، تأكد ذلك الأمر عمليا من خلال الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021، حيث أظهرت النتائج أن تشكيل أغلبية داخل البرلمان (50 بالمائة + 1)، يتطلب تحالف 3 كتل نيابية على الأقل، لبلوغ 204 مقعداً⁽⁶⁾.

يفترض لو حاز حزب واحد أغلبية مقاعد البرلمان، أن يفرض عملياً على رئيس الجمهورية الذي ينتمي لحزب آخر اختيار رئيس الحكومة من بين أعضائه! أما في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية، يكون الشعب عند اختياره لأغلبية برلمانية مطابقة لتوجهات رئيس الجمهورية قد منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأول دون خوف من رفض البرلمان.

مهما كانت الوضعية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري، يمنح تعديل 2020 سلطات هامة لرئيس الجمهورية تجعله غير مجبر على التعايش مع أغلبية برلمانية معارضة له ومجسدة في رئيس الحكومة. بل حتى في حالة اختياره التعايش، لن يكون رئيس الجمهورية في مركز المحايد أو المتفرج.

كما يظهر تعزيز سلطة رئيس الجمهورية في تنصيب الحكومة من خلال منحه حق تجديد سلطته في تعيين رئيس الحكومة في حال لم يصل رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما دون منحه حق تبرير ذلك التأخر.

⁵ - ظهر منصب رئيس الحكومة في الجزائر قبل منصب رئيس الجمهورية. ترأس السيد فرحات عباس رئاسة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA) التي تم تأسيسها سنة 1958 بالقااهرة. كما ترأس السيد احمد بن بلة أول حكومة بعد الاستقلال والتي تم تعيينها من طرف المجلس الوطني التأسيسي، في حين لم يظهر منصب رئيس الجمهورية إلا بموجب دستور 1963. أنظر صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص 54.

⁶ - انظر الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات معدل ومتمم. الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

عليه، تتمحور إشكالية البحث في تحديد وتبيان الدور الذي يجسده رئيس الجمهورية في تنصيب وانتقاء أعضاء الحكومة ورئاستها وفقا للأحكام الجديدة لتعديل 2020. فهل إعادة دسترة رئيس الحكومة من جديد سيؤثر على العلاقة التي كانت تربط رئيس الجمهورية بحكومته أو هو مجرد تنظيم إداري بحت؟ لا يرتب أي انعكاس سياسي أو قانوني على سلطة رئيس الجمهورية في تنصيب حكومته؟

تحليلا لما سبق، ينصب البحث أساسا على تحديد النظام القانوني لتنصيب قائد الحكومة طبقا لتعديل 2020، نظرا لعدم ثبات واستقرار منصب هذه المؤسسة الدستورية في ظل هذا التعديل (المبحث الأول)، كما سيمتد البحث إلى إبراز عدم تحكم قائد الحكومة مهما كانت صفته في السلطة الفعلية عند تشكيل حكومته، وهذا ما يتجلى من خلال احتكار رئيس الجمهورية لتلك السلطة (المبحث الثاني).

بناء على ما سبق، ارتأينا الاعتماد في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي والمنهج النقدي، نظرا لطبيعة الموضوع، مع تبني المنهج التاريخي في تحليل بعض العناصر.

المبحث الأول

هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحية تنصيب قائد الحكومة طبقا لتعديل 2020

يظهر الإشكال في تنصيب الحكومة الجديدة طبقا لأحكام تعديل 2020، من خلال الغموض الذي أثاره المؤسس بتبنيه مؤسستين بجانب رئيس الجمهورية. فمن جهة، نص التعديل على مؤسسة الوزارة الأولى ومن جهة ثانية، تضمن نفس التعديل رئاسة الحكومة التي قد يحتمل تنصيبها إلى جانب رئيس الجمهورية، حيث يتوقف تشكيل الحكومة على طبيعة الأغلبية المسيطرة على البرلمان.

تختلف الأحكام الدستورية التي تنظم كل مؤسسة نسبة إلى مركزها القانوني على مستوى السلطة السياسية عامة. من هنا تظهر أهمية البحث من خلال تمييز المركز القانوني للوزير الأول عن مركز رئيس الحكومة من حيث طريقة الانتقاء طبقا للمقاييس الدستورية المستحدثة، وبالتالي إظهار الدور الذي يجسده رئيس السلطة التنفيذية في اختيار قائد الحكومة.

تنص المادة 103 من تعديل الدستوري ل 2020: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمان.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء اللذين يشكلونها".

عليه، يظهر من المادة أعلاه أن المؤسس الجزائري قد قيد اختيار قائد الحكومة بالنتائج التي قد تفرزها الانتخابات التشريعية، إذ ينصب وزيرا أولا على رأس الحكومة في حال بروز أغلبية رئاسية في البرلمان، ما يعد تمثينا لسلطة رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة (المطلب الأول)، في حين منح التعديل للبرلمان سلطة اقتراح

رئيس للحكومة على رئيس الجمهورية الذي سيتولى تعيينه في حال أفرزت الانتخابات عن أغلبية برلمانية، وهو دليل آخر على استقرار التعديل على فكرة استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تثمين سلطة رئيس الجمهورية من خلال النظام القانوني لتعيين الوزير الأول

تم تأسيس منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بموجب دستور 1976⁽⁷⁾ وفقا للمادة 2/113 التي كانت تمنح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول. إذ للرئيس حق اختيار أي شخص يريده دون قيد أو شرط، كما يمكن له الامتناع عن ذلك⁽⁸⁾.

فقد رئيس الجمهورية سلطته التقديرية على إثر التعديل الدستوري الصادر في 08 مارس 1979⁽⁹⁾، وأصبح ملزما بتعيين وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وتنفيذ القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ويكون مسؤولا أمامه، استقر التعديل الدستوري ل 2020، على التزام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول إذا ما أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بينما يختلف مصدر انتقاء رئيس الحكومة الذي يشترط تعيينه من الأغلبية البرلمانية⁽¹⁰⁾.

يقصد بالأغلبية الرئاسية وجود كتلة نيابية تستوفي نصابا معينا (50 بالمائة + 1) وتتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية أو تدعمه وبالنظر إلى مواقف أحزاب "جبهة التحرير الوطني"، و"التجمع الوطني الديمقراطي"، و"حركة البناء الوطني" و"جبهة المستقبل"، في انتخابات 12 جوان 2021 الداعمة لكل المبادرات السياسية للرئيس "عبد المجيد تبون"، وبالأخص مشروع تعديل الدستور، فإن البرلمان المقبل يشهد أغلبية داعمة للرئيس⁽¹¹⁾.

⁷ - دستور 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

⁸ - يجد لقب الوزير الأول أصوله في النظام البرلماني الإنجليزي. يدعى أول من أخذ هذا اللقب "روبت والبول" في عهد الملك جورج الأول. ترأس والبول الحكومة في الفترة الممتدة ما بين 1721 و1742. راجع عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر. 2009.

⁹ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07/07/1979 المعدلة للمادة 113 من دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر في 10/07/1979.

¹⁰ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 275/21، المؤرخ في 30 يونيو 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

¹¹ - أنظر إعلان رقم 01/م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2012.

رغم افتقاد رئيس الجمهورية للسلطة التقديرية في تولية وزير أول بموجب تعديل 2020 وأصبح ملزما بتولية في هذه الوظيفة طبقا للمادة 103، إلا أنه احتفظ بالسلطة المطلقة في اختيار الشخص الذي يراه مناسباً من الأغلبية الرئاسية لتولي مسؤولية الوزارة الأولى. بهذا، لم يمنح المؤسس للبرلمان حق اقتراح الشخص المناسب لرئاسة الوزارة الأولى على رئيس الجمهورية الذي سيتولى تعيينه كما كان عليه الحال في المادة 91 من تعديل 2016، فلم يقيد الدستور اختيار الرئيس بأي ضابط قانوني مما يعد تنميلاً لسلطته في تعيين الوزير الأول والتي يمارسها من خلال التوقيع على المراسيم الرئاسية الفردية⁽¹²⁾.

كان يجدر من المؤسس الجزائري الاعتماد على الأقل على إجراء التكليف L'investiture الذي يحظى الوزير الأول بموجبه بثقة البرلمان واعتماده بعد تعيينه من قبل رئيس الدولة⁽¹³⁾، أو اللجوء إلى آلية التوقيع المجاور عند تنصيب الوزير الأول⁽¹⁴⁾.

زيادة على شرط الانتماء السياسي، يفترض تعيين الوزير الأول إدراك ووعي رئيس الجمهورية بأهمية هذا المنصب بناء على مدى قوة شخصية الوزير الأول وما له من كفاءة وسمعة ورؤية بخصوص الصالح العام.

قد يصل المجتمع في ظل التعددية السياسية إلى مرحلة من الوعي السياسي والثقافي، تترتب عنها وجود معارضة تراقب النشاط الحكومي. ولهذا، كان يفترض على المؤسس الجزائري إدراج هذا الشرط حتى يكون الوزير الأول مؤهلاً علمياً وسياسياً. فالكفاءة لا تقتصر على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها للمنصب، وإنما لابد أيضاً من مراعاة الجوانب المتمثلة في: الممارسة والتجربة، ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول⁽¹⁵⁾.

لم يُراعَ تعديل 2020 شرط الكفاءة وشرط السمعة عند نصه على سلطة تعيين الوزير الأول، بل فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لانتقاء الشخص الذي يراه مناسباً لإدارة وتنفيذ سياسته وأخضع الشروط السابقة لتقديره الخاص.

¹² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 275/21، المؤرخ في 30 يونيو 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

¹³ - يمارس إجراء الاعتماد في الأنظمة البرلمانية بطريقتين. يمكن لرئيس الدولة تعيين الوزير الأول أولاً وأعضاء الحكومة الآخرين بناء على اقتراح هذا الأخير وتقديمهم للبرلمان من أجل اعتمادهم أو اقتراح الوزير الأول على البرلمان لاعتماده ثم تعيينه في منصبه بعد ذلك. DEBART Thierry. Dictionnaire de droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 2002.

¹⁴ - Valette Jean Pierre. Le pouvoir exécutif en France de 1789 a nos jours, Ellipses Paris. 1999. p86.

¹⁵ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988. ص 26.

إن عدم انتماء رئيس الجمهورية لأي حزب، لا يشكل عائقاً أمام تشكل أغلبية في البرلمان موالية له وتدعم برنامجه وهو ما سيمثل الأغلبية الرئاسية كما جرت عليه العادة في الممارسات السياسية البرلمانية. إذ أنه وفي حالة تكتل الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية وإعلان ولائها للرئيس سيتم تحقيق أغلبية رئاسية وتعيين وزير أول، كما يمكن أن يكون الرئيس بعد سنوات من الآن متحزباً ويختار وزيراً أولاً من حزبه. "أكدت انتخابات 12 جوان 2012 تمتع رئيس الجمهورية بنفوذ على مستوى الطاقم الحكومي، ويتضح ذلك من خلال تعيينه السيد "بن عبد الرحمن تكنوقراطي" الغير متحزب وزيراً أولاً للحكومة.

المطلب الثاني : احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية

تنص الفقرة 02 من المادة 103 "... ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".

يلاحظ من المادة أعلاه أنه تم إدراج -ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية- مصطلحي "الأغلبية البرلمانية" و "الأغلبية الرئاسية" في حين كان يُعتبر التعديل الدستوري لـ 2016 أول من استعمل مصطلح "الأغلبية البرلمانية" التي كان يتم استشارتها في حالة تعيين الوزير الأول⁽¹⁶⁾.

يقصد بالأغلبية البرلمانية: كتلة نيابية (50 بالمائة + 1) معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية. وقد تبدو المادة 103 على أنها جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية، وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية، حيث سعت وثيقة التعديل إلى تفعيل آليات الرقابة لنواب البرلمان، كما يفهم من المادة أعلاه أنه في حال فوز حزب أو تكتل أحزاب بالأغلبية البرلمانية المعارضة فسيتم تعيين رئيس للحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية، بحيث تكون هذه الأغلبية "مسؤولة" وتضطلع بالمهام المنوطة بها بما يسمح بإعطاء قوة للسلطة التشريعية. عليه إن اعتراف المؤسس الجزائري بالتعددية السياسية من جهة، وبمسؤولية الحكومة أمام البرلمان وضرورة حصولها على ثقته من جهة ثانية، يفترض بالضرورة قبول رئيس الحكومة لدى الأغلبية البرلمانية.

لم يأخذ المؤسس الجزائري بهذا المبدأ في ظل الحكومة الواردة ضمن تعديل 1988⁽¹⁷⁾، حيث اقتضت المادة 111 على النص على ما يلي "... يعين (رئيس الجمهورية) رئيس الحكومة وينهي مهامه". إذ لم يقيد المؤسس الجزائري آنذاك سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة بموافقة الأغلبية البرلمانية على الاختيار الذي وقع عليه الرئيس.

¹⁶ - أنظر القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

¹⁷ - استفتاء 03 نوفمبر 1988، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج ر عدد 45. صادرة في 05 نوفمبر 1988.

استمر الوضع على حاله في ظل كل التعديلات التي شهدتها دستور 1996. رغم أهمية احترام الانتماء السياسي لرئيس الحكومة في سير المؤسسات الدستورية، يلاحظ تجاهل رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" هذا المعيار. حيث قام بتعيين رؤساء حكومة من انتماء سياسي يختلف عن انتماء الأغلبية البرلمانية ومع ذلك استمر هؤلاء في العمل دون حدوث انسداد أو أزمة مؤسسية⁽¹⁸⁾.

يفترض أنه لو حاز حزب واحد أغلبية مقاعد البرلمان، فإن ذلك سيفرض عملياً على رئيس الجمهورية الذي ينتمي لحزب آخر اختيار رئيس الحكومة من بين أعضائه⁽¹⁹⁾! أما في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية، يكون الشعب -عند اختياره لأغلبية برلمانية مطابقة لتوجهات رئيس الجمهورية- قد منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأول دون خوف من رفض البرلمان.

مهما كانت الوضعية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري، يمنح تعديل 2020 سلطات هامة لرئيس الجمهورية تجعله غير مجبر على التعايش مع أغلبية برلمانية معارضة له ومجسدة في الحكومة. بل حتى في حالة اختياره التعايش، لن يكون رئيس الجمهورية في مركز المحايد أو المتفرج⁽²⁰⁾.

تعتبر التجربة الجزائرية فريدة من نوعها في هذا المجال، تخرج عن القالب النظري والفرضيات المستخلصة حول الأغلبية الرئاسية والبرلمانية التي ترسمها قواعد التعددية السياسية. رغم عدم تنظيم المؤسس الجزائري حالة المعاشة، إلا أنه تنبأ إليها كثيراً، حيث حرص على سلطات رئيس الجمهورية أبرزها سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

إلى جانب سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة قد تبدو سلطة الرئيس في إنهاء مهام رئيس الحكومة نسبية في الوهلة الأولى طبقاً لتعديل 2020، نظراً لتمتع البرلمان هو الآخر بصلاحيات إنهاء مهامه طبقاً لبعض أحكام الدستور.

18 - تجاهل دستور 28 نوفمبر 1996 العامل الحزبي عدة مرات عند تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة سابقاً مثل ما حدث مع أحمد بن بيتور في سنة 1999، وعلي بن فليس في سنة 2002 الذي كان يتبع لجهة التحرير الوطني، بينما كانت تنبثق الأغلبية البرلمانية آنذاك من حزب التجمع الوطني الديمقراطي. تكرّر نفس الشيء في حكومتي أحمد أويحيى في سنة 2003 وعبد العزيز بل خاد في سنة 2006 وغيرها من الحكومات. للمزيد من التفاصيل انظر في صالح بلحاج المرجع السابق.

19 - كما حدث في النظام الفرنسي لاسيما في حالات التعايش أو كما سماها مورييس دوفيرجي بالزواج الأبيض التي عرفت فرنسا في فترات (1986-1988) و(1993-1995) و(1997-2002). إضطرّ رئيس الجمهورية الفرنسي إلى اختيار وتعيين الوزير الأول خارج إرادته، بل اختار الشخص الذي حظي بثقة البرلمان. أنظر مرجع

CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et sciences politiques, Armand Colin. 14^{eme} Edition, Paris.1997, P50.

20 - شهد النظام السياسي الجزائري تعيين حكومات تقنوقراطية رغم ذلك لم تصطدم تلك الحكومات بمعارضة الأغلبية البرلمانية.

لكن، رغم ذلك يبقى رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة، التي تتولى التوقيع على المراسيم الرئاسية الخاصة بإقالة⁽²¹⁾، أو قبول استقالة⁽²²⁾ رئيس الحكومة، لنستخلص بذلك أنه يظل صاحب آخر كلمة في إنهاء مهام رئيس الحكومة مما يؤكد إطلاق سلطته في هذا المجال.

المبحث الثاني

هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحية تنصيب أعضاء الحكومة

تقاس قوة أية هيئة بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، وبما أن البحث عن مدى العلاقة العضوية بين كل من رئيس الجمهورية والحكومة هو محل الدراسة في هذا البحث، فهل للحكومة الاستقلال العضوي اللازم باعتبارها الجهاز الثاني الذي تتكون منه السلطة التنفيذية⁽²³⁾.

رغم الإصلاحات السياسية التي تضمنها تعديل 2020 خاصة على مستوى الجهاز الحكومي، فإن القراءة المتأنية للدستور تكشف صورية هذه الإصلاحات. إذ أن الأمر يتعلق بسلطة سلمية في الجهاز الحكومي لا غير. حتى وإن كان المركز القانوني لرئيس الحكومة يختلف عن المركز القانوني للوزير الأول، يبقى أعضاء الحكومة تابعين عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية.

ترتب آلية تنصيب الحكومة طبقا لتعديل 2020 آثارا سلبية على وظيفتها الدستورية. إذ تقضي المادة 104 من تعديل 2020 بأنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة". أكدت التجربة السياسية في الجزائر أن وجود مؤسسة رئيس الحكومة لم تقطع العلاقة المباشرة التي كانت قائمة بين رئيس الجمهورية وأعضاء حكومته وهذا ما يتجلى من خلال التحكم الرئاسي في مجال التعيينات (المطلب الأول).

مهما كان شكل الجهاز الحكومي على مستوى السلطة التنفيذية، فإن مسألة تنصيب الحكومة تثير إشكالية أخرى تخص طريقة إنهاء مهام أعضاء الحكومة، إذ تتوقف هذه الأخيرة دائما على صدور مرسوم رئاسي تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال "من يملك حق التعيين يملك حق العزل" وهو ما قد يشكل عائقا إجرائيا أمام الحكومة، إذ تكرر المادة 104 من التعديل صراحة السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة (المطلب الثاني).

²¹ - حدث ذلك إثر إقالة رئيس الحكومة "علي بن فليس" بغير رضاه، تحت رئاسة عبد العزيز بوتفليقة. أنظر : عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص210.

²² - Voir lettre de démission de Ben Bitour sur: [www. Algeria-watch.org](http://www.Algeria-watch.org)

²³ - عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص29.

المطلب الأول : التحكم الرئاسي في مجال التعيينات

لقد أثار مضمون المادة 104 من تعديل 2020 خلافات كبيرة سابقا بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بشأن عملية اختيار الوزراء، لكن الحسم كان فيها دائما لصالح الأول وعلى حساب الثاني.

تقوم سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري ل 2020 . يفهم من المادة أن اختيار أعضاء الحكومة ليس مفروضا على رئيس الجمهورية الذي بإمكانه رفض التوقيع على المرسوم الرئاسي الخاص بتعيين أحد أعضاء الحكومة، والذي قد لا يتناسب مع توجهاته السياسية، خاصة في حالة المعاشية.

لكن، رغم أن آلية الاقتراح لا تلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بنتيجتها إلا أنها قد تؤثر على العلاقة التي تربطه بحكومته، نظرا لضرورة توافر نوع من التقاهم والقبالية والرضا المتبادل بين كل أطراف الحكومة، وهو ما يسهل دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنسيق العمل الحكومي والمساهمة بإيجابية في تنفيذ وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية.

يظهر تعزيز سلطة رئيس الجمهورية في تنصيب الحكومة في ظل أحكام التعديل الجديد أيضا، من جهة خلال تقييد سلطة رئيس الحكومة في تشكيل حكومته، بميعاد محدد يقدر ب 30 يوما طبقا للمادة 110.

عليه، يعاب على المؤسس عدم استثناء الحالات التي قد يحدث فيها مانع قانوني مؤقت لرئيس الحكومة، دون أن يخول له إمكانية تنصيب الحكومة الجديدة وبالتالي إمكانية تمديد الميعاد كما هو الحال في دستور الجمهورية الشعبية التونسية⁽²⁴⁾.

كما لم يوضح المؤسس المعيار المعتمد لحساب بداية الميعاد. فهل يبدأ الميعاد من تاريخ التعيين من قبل رئيس الجمهورية أو منذ تاريخ انتقائه من قبل الأغلبية البرلمانية؟⁽²⁵⁾

في المقابل، اعترف التعديل لرئيس الجمهورية بحق تجديد سلطته في تعيين رئيس الحكومة المستخلف للرئيس الأول في حال لم يصل رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما دون منحه حق تبرير ذلك التأخر⁽²⁶⁾.

²⁴ - أنظر المادة 89 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية التونسية ل 27 جانفي 2014.

²⁵ - محمد سعيد بوسعيدية، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020، دراسة تحليلية- نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، دار البلاغة، الجزائر 2021، ص 203.

²⁶ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 281/21، المؤرخ في 07 يوليو 2012، يتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

المطلب الثاني : إطلاق سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة

تختلف صور إنهاء مهام أعضاء الحكومة من حالة إلى أخرى. رغم ذلك، لا يجوز لعضو في الحكومة الانسحاب من وظيفته إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطته هذه عن طريق التوقيع على المرسوم الرئاسي الخاص باستقالة (أولا) أو بإقالة (ثانيا) عضو في الحكومة.

أولا : سلطة رئيس الجمهورية في قبول استقالة أعضاء الحكومة

تختلف صور الاستقالة التي تنهي مهام أعضاء الحكومة، إذ توجد استقالة وجوبية، وأخرى اختيارية. تتحقق الاستقالة الوجوبية في حالات معينة منها : عدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الوزير الأول أو التصويت على ملتمس الرقابة، أو عدم الموافقة على لائحة الثقة في ظل تواجد وزير أول أو رئيس حكومة أو ترشح عضو الحكومة للانتخابات الرئاسية، وأخيرا الاستقالة بسبب انتخاب رئيس دولة جديد أو تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد²⁷. تبدأ الحكومة وظيفتها مباشرة بعرض مخطط عملها على البرلمان وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح رئيس الحكومة مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 107 من التعديل.

كما تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. تعقبه مناقشة عمل الحكومة. ويمكن للمجلس الشعبي الوطني بالمناسبة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب تحت مسؤولية الحكومة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بأغلبية 3/2 النواب، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. كما يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إثر عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة بطلب من الوزير الأول وفقا للمادة 111 من الدستور.

تجدر الإشارة إلى أنه مهما اختلف سبب استقالة أعضاء الحكومة الوجوبية، فإنه لا تضافى على هذه الأخيرة الشرعية القانونية إلا بعد التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية من خلال المرسوم الرئاسي الذي له حق اختيار قبولها أو رفضها.

أما الاستقالة الاختيارية، فقد تتم بمحض إرادة الوزير أو عضو في الحكومة، عندما يصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج رئيس الحكومة أو واجه انتقادات شديدة من رئيس الجمهورية أو الرأي العام⁽²⁸⁾.

²⁷ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 274/21 ، المؤرخ في 30 يونيو 2012 ، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول ، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في إقالة أعضاء الحكومة

تتميز حالة عزل أو إقالة أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية عن غيرها من حالات إنهاء المهام الوجوبية، تتعزز هذه الحالة في ظل وجود وزير أول، وهو المسؤول عن مدى تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الذي يمكنه أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام الوزراء أو أعضاء الحكومة متى لاحظ مخالفة أو تقصيرا منهم في تنفيذ برنامجه السياسي.

إنّ رئيس الجمهورية الجزائري غير مقيد بأي شرط أو ملزم باستشارة هيئة معينة لإقالة الوزراء، ماعدا القيد الوارد في المادة 96 من دستور تعديل 2020 التي تنص: "لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

ترتب سلطة رئيس الجمهورية في إقالة أي عضو في الحكومة طبقاً للمادة 104، مسؤولية مزدوجة على عاتق هذا الأخير، تجعله محصوراً بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني. إذ يجب على الوزير أن ينال ثقة الأول الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وثقة الثاني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على خطة عمل الحكومة أو أن يسحب الثقة منه من خلال التصويت على ملتمس رقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول.

خاتمة

يرتبط تعديل الدساتير الجزائرية بالأزمات السياسية والمؤسساتية التي عرفت البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا (2021). إذ لم تكن مصادرة دستور 1963 من قبل حكومة "أحمد بن بلة" فأل خير على التاريخ السياسي والدستوري الجزائري، حيث أسس هذا الحدث لسيطرة المؤسسة التنفيذية على باقي الهيئات الدستورية.

حاول التعديل الدستوري لـ 2020 -من خلال التنظيم الجديد لأبواب الدستور وسلطات الدولة- فصل منصب رئيس الجمهورية عن مؤسسة الحكومة، فضلا عن الاعتراف للمعارضة بحقوق جديدة داخل البرلمان خاصة في حال فوزها بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية، منها حق اقتراح واختيار رئيس الحكومة الذي سيكلف بمهمة إعداد برنامجه السياسي طبقاً لأحكام التعديل.

28 - عرفت بعض الحكومات (حكومة قاصدي مرباح وحكومة أحمد بن بيتور) في النظام السياسي الجزائري هذه الوضعية. وجه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في عدة مناسبات انتقادات للحكومة واعتبر رئيسها مجرد وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس. أثرت تلك الانتقادات على هيئة رئيس الحكومة ليس أمام الرأي العام فقط، بل حتى داخل حكومته.

إلا أنه، رغم تلك الإصلاحات، لم يَزَقَّ التنظيم الجديد للسلطة التنفيذية إلى تكريس استقلال عضوي ووظيفي فعلي بين كل من رئيس الجمهورية وحكومته، إذ أبقى المؤسس الجزائري على فكرة هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة ورئاستها. فما عدا إعادة دسترت مؤسسة رئاسة الحكومة إلى جانب الوزارة الأولى، يلاحظ إصرار المؤسس الجزائري على طريقة التعيين نفسها في هذا المنصب منذ التعديل الدستوري الصادر في 05 نوفمبر 1988، وذلك رغم اعتناقه مبدأ التعددية الحزبية.

ومقابل المركز القانوني الهام الذي أفرزته الشرعية الانتخابية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، تحيط بالمركز القانوني لقائد الحكومة الجزائري ظروف وعوامل تفقده الشرعية الشعبية، وتؤكد تغليب القوة الرئاسية على المستوى الحكومي.

لا تتسجم تسمية رئيس الحكومة رغم دسترتها مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه تعديل 2020 نظرا لافتقاده الآليات الفعلية لتشكيل وتسيير حكومته رغم الشرعية الانتخابية التي يتمتع بها طبقا للمادة 103.

من بين ما يميز "الوزير الأول" عن "رئيس الحكومة" طبقا للتعديل الجديد، هو ما تضمنته المادتان 105 و110. فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس. ومعنى هذا، أن الوزير لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية. في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على الرئيس أعضاء الحكومة، وإنما يشكل الحكومة ويعرضها على الرئيس ومع ذلك يبقى رئيس الجمهورية محتكرا سلطة التعيين.

إلى جانب الاختلاف الوظيفي، يكمن الفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة"، في طريقة تعيين كليهما -كما سبق تبياناه-. إلا أنه تبين من الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان أن تسمية "الوزير الأول" لن تخنفي من القاموس السياسي للبلاد، أو على الأقل قبل إجراءات الانتخابات التشريعية المسبقة. وبهذا فإن سير التيار باتجاه الأغلبية الرئاسية يضع مصير تشكيل الحكومة بيد رئيس الجمهورية.

إن وجود أغلبية برلمانية رئاسية يمنح لرئيس الجمهورية خيارات عديدة، خاصة أن الدستور يعطيه صلاحية تعيين وزير أول، دون شرط استشارة الأغلبية في البرلمان مثلما كان عليه الحال في دستور 2016. وهذا ما تأكد من خلال تعيين السيد "بن عبد الرحمن" بصفة وزير أولا للحكومة.

لم يكن لتعديل 2020 أي أثر على طبيعة النظام السياسي الجزائري (نظام رئاسي)، حيث لم يمس بمبدأ وحدوية السلطة التنفيذية، باعتبار أن الوزير الأول ليس إلا مساعدا لرئيس الجمهورية المكلف بقيادة الوظيفة الحكومية، مما يجعل دوره لا يرقى إلى الدور الذي يلعبه نظيره في النظام البرلماني.

وعليه، لا بد -في سبيل الإصلاح- من إعادة النظر في المركز القانوني للحكومة عامة والوزير الأول أو رئيس الحكومة خاصة. وذلك من خلال تدعيم شرعيتها الشعبية وإحاطتها بالضمانات الدستورية اللازمة لممارسة صلاحيتها على أحسن وجه.

كما يتوجب على المؤسس الجزائري إعادة النظر في السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية وإدراج بعضها ضمن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، خاصة تلك المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة مادام أنهما يعتبران أول مسؤول على أعمال الوزراء أمام الرئيس وأمام البرلمان مهما كانت صفتهم.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا /الكتب

- 1_ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 2_ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث.
- 3_ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 4_ عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5_ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 6_ عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 7_ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، دار هومة، عين مليلة، 2009.
- 8_ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.

9_ محمد سعيد بوسعيدية، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020، دراسة تحليلية- نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري، دار البلاغة، الجزائر، 2021.

ثانيا / أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير

1_ سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.

2_ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013.

3- حكيم زروقي، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/01/14.

ثالثا / النصوص القانونية

ا/ الدساتير

1/ _ الدساتير الوطنية

- دستور 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

- القانون رقم 06/79، المؤرخ في 07/07/1979 المعدلة للمادة 113 من دستور 1976. الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 10/07/1979.

- دستور 28 نوفمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم

- التعديل الدستوري الصادر بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 45. صادرة في 05 نوفمبر 1988.

- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01 / 16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة ب 30 ديسمبر 2020.

2/ _ الدساتير الأجنبية

_ دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الفرنسية ل 04 أكتوبر 1958، معدل ومتمم.

_ دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية التونسية ل 27 جانفي 2014.

ب/ النصوص التشريعية

- القانون رقم 08-13، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ج/ النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 359/90، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 79، صادر في 1 ديسمبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 274/21، المؤرخ في 30 يونيو 2012، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 281/21، المؤرخ في 07 يوليو 2012، يتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 275/21، المؤرخ في 30 يونيو 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 8 يوليو 2012.

رابعاً/ آراء قرارات وإعلانات المحكمة الدستورية

- إعلان رقم 01/01. م د/21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر في 29 يونيو 2021.

Ouvrages en français :

A/ Livres :

- CHANTEBOUT(B), Droit constitutionnel et sciences politiques, 14^{eme} Edition Armand Colin, Paris, 1997.

- VALETTE (J P), Le pouvoir exécutif en France de 1789 à nos jours, Ellipses, Paris.

B/Thèse :

MANSOUR (M), La fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat d'Etat, Université d'Alger, Faculté de droit, 2001.

C/ Article :

TALEB (T) , « Du Monocephalisme de L'exécutif dans le Régime Politique Algérien, (Première Partie) », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N°3, Office des Publications Universitaires, Alger, 1990.

D/ Documents

- DEBART (T), Dictionnaire de droit constitutionnel .Ellipses. Paris. 2002.